

الموضوع: المشروع بقانون لسنة 2017 باعتماد الميزانية العامة
للدولة للسنتين الماليتين 2017 و 2018
المرفق للمرسوم الملكي رقم 36 لسنة 2017 م

تُعرف الموازنة العامة للدولة على أنها بيان تقديري تفصيلي معتمد يحتوي على الإيرادات العامة التي يُتوقع أن تحصلها الدولة، والنفقات العامة التي يلزم إنفاقها خلال فترة زمنية مستقبلية غالباً ما تكون سنة.

يتبين من هذا التعريف أن الموازنة العامة للدولة تستند إلى عنصرين أساسيين هما التقدير والاعتماد.

فبالنسبة إلى التقدير، فإنه يتمثل في تقدير أرقام الإيرادات العامة التي ينتظر أن تحصل عليها السلطة التنفيذية، وكذلك النفقات العامة التي يُنتظر أن تنفقها لإشباع الحاجات العامة للشعب، وذلك خلال فترة مالية مستقبلية، غالباً ما تكون سنة.

أما بالنسبة إلى الاعتماد، فيقصد به حق السلطة التشريعية واختصاصها في البلاد الديمقراطية في الموافقة على توقعات السلطة التنفيذية من إيرادات ونفقات عامة، وعلى هذا الأساس، فإن الموازنة العامة تظل مجرد مشروع موازنة حتى تُعتمد من السلطة التشريعية ويصدر بها قانون.

تعتبر الرقابة البرلمانية (السلطة التشريعية) على الميزانية العامة للدولة ضرورة لازمة لأنها تحقق مبدأ السيادة الشعبية والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وترفع مستوى الحكم وتحافظ على المال العام من الإسراف والتبذير. فهي تمارس باسم الشعب مصدر كل السلطات، فالشعب يتحمل عبء الميزانية ومن حقه أن يمارس الرقابة على تنفيذها وفقاً لما أقره الدستور.

ولا شك في الأهمية السياسية لرقابة مجلس النواب على الميزانية العامة، حيث إن شرط تقديمها إلى السلطة التشريعية لغرض التصديق عليها وإجازتها في صرف النفقات العامة وتحصيل

الإيرادات يضع الحكومة تحت الرقابة المستمرة، وبشكل خاص فيما يتعلق بتعديل الاعتمادات التي تطلبها، أو رفض مشروع قانون الميزانية. وعليه، فإن رقابة السلطة التشريعية على الميزانية ورد النص عليها في صميم الدستور البحريني، وبالتالي فإن هذه الرقابة مستمدة من الدستور الذي هو منبع المشروع.

أولاً : النصوص الدستورية والقانونية :

النصوص الدستورية:

1. تضمنت المادة (109) من الدستور النص على:

أ- (تحدد السنة المالية بقانون).
ب- (تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها، وتقدمه إلى مجلسي الشورى والنواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل. وبعد تقديم المشروع تجتمع اللجان المختصة بالشؤون المالية لكل من المجلسين في اجتماع مشترك لمناقشته مع الحكومة، وتقدم كل لجنة بعد انتهاء المناقشات تقريراً منفصلاً إلى المجلس الذي تتبعه، ويعرض مشروع القانون على مجلس النواب لمناقشته وإحالة إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور، ويجوز إدخال أي تعديل على مشروع قانون الميزانية بالاتفاق مع الحكومة).

ج- (تكون مناقشة مشروع قانون الميزانية على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لسنتين ماليتين على الأكثر، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون).

د- (تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون).

هـ- (إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة إلى حين صدوره، وتجب الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة).

و- (لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له).

2. تنص المادة (111) من الدستور في فقرتيها (أ ، ب) على أنه:

أ- (يجوز، بقانون، تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة مالية واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، فتدرج في الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة الاعتمادات الخاصة بكل منها حسبما قرره القانون المذكور).

ب- (يجوز كذلك أن تُفرد للمصرف المشار إليه في البند السابق ميزانية استثنائية تسري لأكثر من سنة مالية).

3. تنص المادة (112) من الدستور على أنه (لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو الزيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم، أو تقادي إصدار قانون في أمرٍ نصَّ هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون).

4. تضمنت المادة (115) من الدستور النص على أن (تقدم الحكومة إلى مجلسي الشورى والنواب، برفقة مشروع الميزانية السنوية، بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها، وما لذلك كله من آثار على مشروع الميزانية الجديدة).

النصوص القانونية :

اللائحة الداخلية لمجلس النواب :

1. مادة (175) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلسي الشورى والنواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل ، لمناقشته بمجلس النواب وإحالته إلى مجلس الشورى لاستكمال اجراءات إقراره).

2. مادة (176) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية).

3. مادة (177) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (تجتمع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس مع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمجلس الشورى في اجتماع مشترك لمناقشة مشروع قانون الميزانية مع الحكومة ، وتقدم كل لجنة للمجلس الذي تتبعه تقريراً منفصلاً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل باب من أبوابها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء مجلسي الشورى والنواب أو اللجنتان بشأنهما .

وتوجه الدعوة لاجتماع اللجنتين والحكومة من رئيس مجلس النواب وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بثمان وأربعين ساعة على الأقل . ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة.

وعلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمجلس النواب أن تقدم تقريرها عقب انتهاء المناقشات المشتركة وفي ميعاد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إليها ، فإن لم تقدم اللجنة تقريرها خلال هذه المهلة جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة .

4. مادة (178) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال ، وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً .

ويسرى في شأن مشروع قانون الميزانية الأحكام المنصوص عليها في المادة (227) من هذه اللائحة).

5. مادة (179) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (تكون مناقشة الميزانية في المجلس على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لسنتين ماليتين على الأكثر ، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون .

6. مادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (كل تعديل تقترحه لجنة الشئون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية ، يجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة ، وأن تنوه اللجنة عن هذه الموافقة في تقريرها).

7. مادة (181) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (على من يريد الكلام في موضوع خاص بباب من أبواب الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية عنه وقبل المناقشة فيه ، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه ، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالب الكلام ، وذلك كله ما لم يأذن المجلس بغير ذلك).

8. مادة (182) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (لا يجوز إلغاء أو تعديل دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به ، أو تعديل قانون قائم عن طريق إلغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة في الميزانية ، فإذا رأى المجلس ذلك وجب تقديم اقتراح بقانون خاص بهذا الشأن).

9. مادة (227) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (يجرى بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها في المجلس ولجانته، ولا تسرى عليها أحكام المواعيد العادية المقررة في هذه اللائحة

وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها على أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها إلى المجلس في ذات الجلسة ، كما يجوز في هذه الحالة أن يقرر المجلس أخذ الرأي النهائي على مشروع القانون في ذات الجلسة وفقا للمادة (115) من هذه اللائحة . ويعتبر الموضوع مستعجلاً إذا ما طلب ذلك رئيس المجلس أو خمسة من أعضاء المجلس على الأقل أو الحكومة.

وفيما عدا ما نصت عليه المادة (87) من الدستور ، للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر العدول عن الاستعجال واتباع الإجراءات العادية ، ويجب النص على صفة الاستعجال في قرار الإحالة إلى كل من المجلس واللجان .

ولا تخل أحكام هذه المادة بأي حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها في الدستور أو في هذه اللائحة).

قانون الميزانية العامة :

1. مادة (13) : (تخصص إيرادات الدولة بمجموعها لتغطية المصروفات العامة بمجموعها، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لتغطية مصروف معين من المصروفات العامة إلا بقانون .

وتدرج في الميزانية العامة الإيرادات والمصروفات ، ولا يجوز أن يخصم مصروف معين من إيراد معين ، ولا إيراد معين من مصروف معين إلا بقانون).

2. مادة (24) : (يعرض الوزير مشروع قانون اعتماد الميزانية الذي تم إعداده وفقاً لأحكام هذا القانون على مجلس الوزراء لإقراره، ويجب إتمام إقرار المشروع في وقت يسمح بتقديمه إلى مجلسي الشورى والنواب، قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الأقل لمناقشته والنظر فيه وفقاً لأحكام الدستور).

3. مادة (25) : (تكون مناقشة الميزانية في مجلس النواب على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إدخال أي تعديل على الميزانية بالاتفاق مع الحكومة).

4. مادة (26) : (تصدر الميزانية العامة للدولة والتعديلات التي تجري على اعتماداتها الأصلية بقانون).

5. مادة (27) : (إذ لم يصدر قانون اعتماد الميزانية قبل بدء السنة المالية، يعمل بالميزانية السابقة إلى حين صدوره، وتجبى الإيرادات، وتتفق المصروفات بنسبة واحد على اثنا عشر من الميزانية السابقة لكل شهر، وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة).

ثانياً : الرأي القانوني بشأن مشروع قانون الميزانية العامة للدولة :

تقديم مشروع الميزانية لمجلسي الشورى النواب:

يعرض وزير المالية مشروع قانون اعتماد الميزانية الذي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الميزانية العامة وتعديلاته على مجلس الوزراء لإقراره، ويجب إتمام إقرار المشروع في وقت يسمح بتقديمه إلى مجلسي الشورى والنواب قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الأقل لمناقشته والنظر فيه وفقاً لأحكام الدستور. إلا أنه لا يترتب أي أثر قانوني على عدم التزام الحكومة بموعد إحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب كما هو مقرر وفقاً لنص المادة (109) الفقرة (ب) من الدستور، و المادة (175) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والمادة (24) من قانون الميزانية العامة، لكون الميعاد السابق من المواعيد التنظيمية الاسترشادية التي تهدف إلى حث الجهة المختصة على اتخاذ الإجراء في الوقت المناسب، دون أن يترتب على مخالفته سقوط الإجراء بعد اتخاذه أو سقوط الحق في اتخاذه. خصوصاً وأن بداية الفصل التشريعي لمجلس النواب في الفصول التشريعية السابقة والفصل التشريعي الحالي في شهر ديسمبر، الأمر الذي يترتب عليه عدم قدرة المجلس في البدء بإجراءات نظر المشروع في وقت يسبق انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل.

الإحالة إلى اللجنة المختصة وفقاً للمادة (176) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يقوم رئيس مجلس النواب - بعد تقديم مشروع الميزانية من قبل الحكومة- بإحالة المشروع فوراً إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بحسبها اللجنة المختصة بالإحالة، حيث يدخل في اختصاصاتها طبقاً للمادة (21) من اللائحة الأمور المتعلقة بالميزانيات والحسابات الختامية والاعتمادات الإضافية والنقل بين الأبواب لوزارات الدولة وإداراتها الحكومية والجهات المستقلة والملحقة ومناقشات تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية عن الأمور سالفة الذكر. ويخطر رئيس المجلس النيابي المجلس بتلك الإحالة في أول جلسة.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المادة (115) من الدستور والفقرة الأولى من المادة (177) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والمادة (22) من قانون الميزانية العامة، تلزم الحكومة بتقديم بيان عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ

اعتمادات الميزانية المعمول بها برفقة مشروع قانون الميزانية السنوية إلى مجلسي الشورى والنواب، لما لذلك من آثار على مشروع الميزانية الجديدة، وأهمية البالغة في قيام مجلس النواب بمناقشة مشروع قانون الميزانية والموافقة عليه واعتماده على ضوء مبدأ الشفافية الواجب اتباعه في إعداد الميزانية، مع الوضع في الاعتبار إمكانية عدم سريان المواعيد المشار إليها في اللائحة الداخلية بشأن الميزانية العامة إلا بعد استيفاء اللجنة هذه البيانات والمعلومات اللازمة لمباشرة عملها في هذا الشأن.

مناقشة الميزانية في اللجان البرلمانية المختصة يجب أن يهدف مناقشة مشروع الميزانية في اللجنة البرلمانية المختصة (لجنة الشؤون المالية والاقتصادية) إلى التحقق من صحة وسلامة التصرفات المالية وتقييم وقياس أداء الأجهزة الحكومية ومراقبة الأداء المالي وفقاً للخطة الموضوعية لترشيد الإنفاق وتوضيح مواطن الإسراف، إضافةً إلى تحقيق التوافق بين أهداف الفرد والوحدة الحكومية.

وقد وضع المشرع قواعد خاصة في شأن مناقشة الميزانية والتصويت عليها، وهي كالتالي:

أ : الاجتماع المشترك مع اللجنة المختصة بالميزانية في مجلس الشورى:

قررت تعديلات دستور مملكة البحرين الصادرة في سنة 2012، أسلوباً جديداً لمناقشة الميزانية العامة مع الحكومة، يتمثل في عرض مشروع الميزانية بعد تقديمه من الحكومة المختصة على اللجنتين المختصتين بالشؤون المالية في كل من المجلسين في اجتماع مشترك لمناقشته مع الحكومة، الأمر الذي يسمح -كما ورد في المذكرة التفسيرية للتعديلات الدستورية- بإعطاء فرصة أكبر لإثراء المناقشة والوصول إلى حلول أفضل لما يثار بشأن الميزانية من ملاحظات، علاوة على اختصار الوقت الذي تأخذه هذه المناقشة، ومنع تكرار ما يبدي من ملاحظات في كل من اللجنتين لو اجتمعت كل منهما بعيدة عن الأخرى ، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه يشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة، ولا ينطبق على هذا الاجتماع حكم الفقرة الثانية من المادة (27) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والتي تتعلق بالاكتماء بحضور ثلث الأعضاء في الجلسة المقبلة التي تم تأجيل

الاجتماع إليها ليتحقق صحة نصاب الاجتماع بسبب عدم توافر النصاب المطلوب للاجتماع في موعده المحدد، ويتولى رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس النواب رئاسة هذا الاجتماع، وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى، وفي حالة غيابهما معاً عن أحد الاجتماعات يتولى الرئاسة نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس النواب، وفي حالة غياب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس النواب ونائبه و رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى عن الاجتماع يتولى رئاسته نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى.

ب : اقتراح التعديلات على مشروع قانون الميزانية:

أجاز المشرع البحريني طبقاً للمادة (109) من الدستور والمادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب للجنة الشؤون المالية والاقتصادية أن تقترح تعديلات على مشروع قانون الميزانية، إلا أن المشرع قيد حق اللجنة في هذا الخصوص بوجوب قيامها بأخذ موافقة الحكومة على التعديل المقترح إذا كان هذا التعديل يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات الواردة في مشروع الميزانية، وأن تنوه عن هذه الموافقة في تقريرها عن مشروع الميزانية الذي تقدمه للمجلس.

والحكمة من إيراد هذا القيد ترجع إلى أن إعداد مشروع الميزانية يتطلب جهداً كبيراً يقوم على أسس فنية مرهقة، وأن أي اقتراح بالتعديل قد يؤدي إلى اختلال التوازن في المشروع، كما ينأى هذا القيد -في الوقت ذاته- بمقترحات التعديل عن دائرة المناورات السياسية التي قد تلجأ إليها بعض الكتل البرلمانية لكسب تعاطف الرأي العام.

ذلك أن الحكومة عندما وضعت مشروع الميزانية العامة فإنها وضعتها على أساس أنها تمثل بناء متكامل يحقق أهدافها في مختلف النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية وعلى أساس ربط الميزانية العامة بالخطة الاقتصادية، وعليه فإن السماح للسلطة التشريعية بإجراء تعديل على تقديرات الميزانية دون أن يكون هناك قيد أو شرط قد يكون من شأنه المساس

بالمصلحة العامة خصوصاً وأن أعضاء المجلس النيابي قد تحكّمهم المؤثرات الدعائية وسعيهم لكسب رضا جمهور ناخبهم.

ج : تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن مشروع قانون الميزانية:

رغبة من المشرع الدستوري في استقلال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بوجهة نظرها بعد سماع كافة آراء أعضائها، أتاح للجنة تقديم تقريرها النهائي بصورة مستقلة عن تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى، متضمناً عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل باب من أبوابها، مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء اللجنة أو المجلس النيابي بشأنها، والإشارة إلى موافقة الحكومة على ما تم إجراؤه من تعديل إن كان هناك تعديل، وتلتزم اللجنة بتقديم تقريرها خلال المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة (177) من اللائحة الداخلية، في ميعاد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع للجنة المختصة، وهذا الميعاد يمكن طلب تمديده وفقاً للظروف والحاجة، وللمجلس في حال عدم التزام اللجنة بتقديم تقريرها خلال المهلة القانونية المحددة طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة، وهو ما يتوافق مع نوع الرقابة على الميزانية العامة حيث إن قانونها ينظر في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال حسبما أقرته المادة (178) من اللائحة، حيث نصت على أن "يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً".

ويعتبر شرط الاستعجال من القواعد المهمة عند مناقشة مشروع الميزانية في اللجنة المختصة، حيث تحيل اللجنة الأبواب التي تنتهي من بحثها تباعاً إلى المجلس لنظرها .

مناقشة الميزانية أمام المجلس النيابي بعد أن تتجز اللجان المختصة مشروع قانون الميزانية، وترفع تقريرها النهائي بشأنه، تبدأ مناقشة الميزانية في جلسة علنية - حسب الأصل- ما لم يقرر المجلس انعقاد المناقشة بشكل سري وفقاً للضوابط الواردة في اللائحة الداخلية.

وتعتبر مناقشة الميزانية هي الحد الفاصل بين إقرار الميزانية حسبما وضعتها الحكومة أو رفضها من قبل المجلس إذا تبين لأعضائه أن الحكومة لم تلتزم بما قرره الدستور واللائحة

الداخلية من أحكام أو أنها لن تحقق ما تم إقراره في برنامج عمل الحكومة، ويُناقش مشروع الميزانية بالصورة التي قررها الدستور وأكدت عليها اللائحة الداخلية بأن تكون على أساس التبويب الوارد فيها، فلا يجوز أن تُناقش الميزانية جملة واحدة، ولذلك أهمية في تحديد مدى حرية الحركة التي تتمتع بها الحكومة عند تنفيذ الميزانية، فالإقرار جملة واحدة يمنح الحق للحكومة بنقل أي مبلغ من باب إلى آخر ويكون الإقرار وفق الأغلبية المطلوبة لإقرار القوانين، وهي الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين الذي يتحقق به الحد الأدنى لنصاب التصويت.

ويلتزم العضو طالب الكلام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (181) من اللائحة الداخلية بقيد اسمه بعد توزيع تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية عليه وقبل بدء المناقشة فيه، وتحديد المسائل التي سيتناولها بالبحث حيث تقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالب الكلام، وذلك كله ما لم يأذن المجلس بخلاف ذلك، وتأسيساً على ما سبق فإن لكل عضو عند نظر مشروع قانون الميزانية أن يقترح أي تعديل على المشروع بوصفه مشروعاً بقانون يخضع للقواعد العامة لمناقشة المشروع بقانون المنصوص عليها في الدستور واللائحة الداخلية إلا فيما ورد بشأنه نص خاص، وفي ظل غياب نص خاص يمنع اقتراح التعديلات في جلسة المناقشة، فإنه يحق لكل عضو التقدم باقتراح تعديل المشروع حتى لا تبقى الرقابة البرلمانية حكراً على ما تقرره اللجنة المختصة بدراسة مشروع الميزانية

وفي هذا السياق، يثور التساؤل حول الفرض الذي تصر فيه السلطة التشريعية على تعديل مشروع الميزانية في مواجهة رفض الحكومة لهذا التعديل؟

للسلطة التشريعية في حالة رفض الحكومة التعديلات الجزئية المقترحة، عدم الموافقة على مشروع الميزانية، وفي هذه الحالة تقوم الحكومة بإعداد مشروع ميزانية جديد يُعرض على السلطة التشريعية وفقاً لآلية عرض الميزانية المنصوص عليها في الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وإذ لم يصدر قانون اعتماد الميزانية قبل بدء السنة المالية، تنفق الحكومة المصروفات بنسبة واحد على اثنا عشر من الميزانية السابقة لكل شهر.

هذا وإن كان المشرع قد قيد التعديلات على مشروع الميزانية بموافقة الحكومة عليها، إلا أنه أطلق يد السلطة التشريعية في اقتراح ما تراه من تعديلات بعد إصدار قانون الميزانية العامة دون إلزامها برأي الحكومة في هذا المجال. وبذلك يكون المشرع البحريني قد وفق في الموازنة بين الصلاحيات الممنوحة لمجلس النواب والقيود المفروضة عليه .

ويسرى على مناقشة قانون الميزانية الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويصوت المجلس على الميزانية بالموافقة أو الرفض، ويصدر المجلس قراره بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين الذي يتحقق به الحد الأدنى لنصاب التصويت.

وهناك عدة فروض لانتهاء مناقشة المجلسين لمشروع قانون الموازنة العامة:-

- 1- الموافقة من قبل المجلسين على المشروع بقانون ، ومن ثم يتم اعتماده واصداره.
- 2- الرفض من قبل المجلسين للمشروع بقانون، ومن ثم لا تعتمد الموازنة العامة، ويستمر العمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتماد موازنة جديدة من خلال تقديم الحكومة لمشروع قانون جديد للموازنة العامة .
- 3- موافقة أحد المجلسين على المشروع بقانون ورفض المجلس الآخر له، وفي هذه الحالة يتم عرض الأمر على المجلس الوطني ليبت فيه بأغلبية الأعضاء .

فريق الدعم القانوني للجنة الشؤون المالية والاقتصادية